

استئجار الراعي في أرياف المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل

Aissa KERROUM

د. عيسى كروم

دكتوراه في التاريخ، جامعة عبد الحميد مهري بقسنطينة- الجزائر

البريد الإلكتروني: kerroum.aissa@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الإيداع
2019/12/01	2019/07/27	2019/04/26

الملخص

تعتبر قضايا الأجرة والأجير من بين المسائل التي أشارت إليها كتب النوازل، حيث زودتنا هذه الأخيرة بمعلومات في غاية الأهمية عن واقع الأجير وعلاقته بالمستأجر، ومن خلال ما جاء فيها من معلومات يعالج هذا البحث إشكالية استئجار راعي الماشية في أرياف المغرب الأوسط في العصر الوسيط على اعتبار أنه يمثل أنموذج الأجراء في المجتمع الريفي وقتها، وسيكشف لنا عن أشكال اتخاذ الراعي للماشية ونوع الأجرة المستعملة، ويوضح حدود مسؤولية الراعي على ما يراه، ويفسر الخلاقات التي كانت تظهر بين صاحب الماشية والراعي وكيفية حلها، ومدى خضوع أطراف النزاع إلى حكم القاضي أو الفقيه المعتمد على الضابط الشرعي أو العرفي.

الكلمات المفتاحية: الرعي، الراعي، الأجير، الاستئجار، النوازل، المغرب الأوسط

Hiring the shepheid in the middle Maghreb through Nawazzil Books

Abstract

Issues related to the employee and salaries are among problems raised in « Nawazzil » books have provided us with significant information regarding the employee and his relation ship with his employer. through the information contained in this research deals with the problem of hiring cattle herders in rural Morocco in the Middle Ages as It represents the model of wage earners in the rural community at the time, and will reveal to us the forms of taking the shepherd of the cattle and the type of wages used, and clarifies the limits of the responsibility of the shepherd on what he cares for, and explains the differences that emerged between the owner of the cattle and the shepherd and how to resolve them, and the extent to which the parties to the dispute to the judge or a thousand Guia dependent on the legitimate or customary officer

Key words: Pastoralism ; shepherd ; wage-earner, tenant ; Nawazzil Books ; middle Maghreb.

مقدمة

لقد حث الإسلام على العمل وكسب الحلال، فتعددت مجالات العمل وتتنوعت مصادر كسب العيش، ولما كان الناس يعيشون جماعات، ومصالحهم مشتركة و مترابطة كان من الطبيعي أن يلجأ بعضهم إلى بعض عند الضرورة، ومن غير الممكن أن يعيش أحدهم بمعزل عن بقية الناس. فعند الحاجة إلى القيام ببعض الأشغال أو الخدمات كانوا يستعينون بالحرفيين، أو بمن تكون له دراية بتلك الخدمة أو المهنة حيث كانت الوظائف والمهن وأنواع السخرة في مدن وأرياف المغرب الأوسط متعددة؛ فاتخذوا الإمام ليصلي بهم، ومعلم القرآن لتعليم أبنائهم والخادم للخدمة في بيوتهم والحارس لحراسة ممتلكاتهم، والبناء لبناء الدور والراعي لرعاية ماشيتهم وغيرها من أنواع الإجارة؛ ومن هذا المنطلق كانت عملية الاستئجار وسيلة من وسائل التعامل بين الناس لقضاء أغراضهم ومصالحهم، وفي المقابل كان الأجير يجد مصدرا يحصل منه على ما يسد حاجته وحاجات عياله.

تعتبر قضايا الإيجار من بين المسائل المسكوت عنها في العصر الوسيط، ولاسيما في المجتمع الريفي، فما زال الكثير منها بحاجة إلى البحث والنقاش، وعليه سنحاول إمطة اللثام عن واحدة من القضايا التي همشتها المصادر، إلا ما جاء في كتب النوازل التي أولت لها اهتماما في مسائلها، ومنها ما يتعلق بالراعي، سواء من حيث الأجرة أو من حيث طرق استئجاره أو المسؤولية الملقاة على عاتقه.

اقتصرنا في هذه الدراسة على إجارة الراعي، باعتبار الرعي أكثر الحرف شيوعا وطلبا، كما أنه يمثل أنموذج الأجير في ريف المغرب الأوسط¹، ولمناقشة هذه المسألة نحاول الإجابة على التساؤلات المطروحة: إلى أي مدى كانت حاجة الناس إلى اتخاذ الراعي للماشية؟ كيف كان يتم التعاقد بين المستأجر والأجير وما نوع الأجرة السائدة في ذلك الوقت؟ وما هي أشكال الخلافات التي كانت تطرح بين الراعي وصاحب الماشية؟ وما حدود مسؤولية الراعي على الماشية الموضوعة تحت يديه؟

من أهم المصادر التي كشفت النقاب عن مثل هذه التعاملات مدونات النوازل، ويأتي في مقدمتها الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني (ت883هـ/1478)²، وهو بحق مدونة حملت مسائلها

معلومات ذات قيمة تاريخية هامة لم نجدها في مصادر التاريخ العام، وأيضا مدونة المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ/1509م)³، هي الأخرى تعد من المصادر الهامة التي تمكن الباحث في الدراسات التاريخية الخاصة بالجوانب الاجتماعية، والاقتصادية من صيد مادة ثرية غير موجودة في الأدبيات الكلاسيكية، وأيضا تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة لصاحبه أبو العباس أحمد بن محمد البويعقوبي الشهير بالملوي، ومن مصنفات الوثائق لا يمكن الاستغناء عن المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق لموسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت 9هـ/15م)⁴؛ إلى جانب وثائق البجائي الذي لا يزال مخطوطا والذي يعود زمنيا إلى القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي وجغرافيا إلى مدينة بجاية⁵ ونواحيها.

اهتمت المصنفات الأولى بقضايا الأجرة والأجير، من خلال ما كان يعرض على الفقهاء من مسائل تتضمن تفاصيل عن الإيجار والمستأجر والعلاقات بينهما، واحتوت المصنفات الثانية عقودا مختلفة في هذا الباب، وكلاهما حمل نصوصا تاريخية هامة ساهمت في ملأ بعض الثغرات التي سكتت عنها كتب الإستوغرافيا، بحيث بينت عدة جوانب مست أشكالا متنوعة من السلوكيات المتعلقة بالأجير والمستأجر، والضمانات التي كانت على عاتق كل طرف منهما، إلى جانب الأجرة من حيث قيمتها ونوعها والخلافات التي كانت تنشأ بينهما، كما أتاحت لنا معرفة دور الفقهاء في فصل النزاعات التي تظهر من حين إلى آخر بين أطراف الإيجار.

1 - مفهوم الإيجار

الإجارة مشتقة من الأجر وهو الجزاء على العمل⁶، وقد فرّق المالكية بين الكراء والإجارة بتفريق دقيق فيقولون: الكراء والإجارة شيء واحد في المعنى، ولكن تطلق "إجارة" على العقد على منافع الأدمي، وما ينقل من غير السفن والحيوان، و"كراء" على العقد على منافع ما لا ينقل كالسفن والأراضي وما ينقل كالسفن والحيوان.⁷

وردت كلمتي الأجر والاستئجار في القرآن الكريم في قوله تعالى {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَفَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ

الْقَصَصَ قَالَ لَأ تَخَفُ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (25) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) {8}

والمراد من "يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ" أي اتَّخِذْهُ أُجِيرًا يَرَعَى غَنَمَنَا بَدَلَنَا⁹؛ وفي قوله الله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}،¹⁰ في هذه الآية دليل على مشروعية الإجارة، حيث أمر الله تعالى بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، فأجاز الإجارة على الرضاع وعليه يمكن القول أن الإجارة تكون على أداء مهمة أو عمل معلوم باتفاق يعقده الأجير والمستأجر، على أن يتضمن العقد الشروط الأساسية التي تبين نوع المهمة و نوع الأجرة والمدة.

2- إجارة الراعي في ريف المغرب الأوسط

كانت الزراعة وتربية الحيوانات من أهم الأنشطة الاقتصادية الغالبة على مجتمعات المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، فمعظم الناس ولاسيما أهل الريف كانت حياتهم تقوم على الزراعة أو تربية المواشي أو كلاهما، ويعزى ذلك إلى طبيعة الأرض والمناخ، والنمط المعيشي القبلي الذي يجعل من تربية المواشي المحور الأساس في البنية الاقتصادية لجميع أفراد القبيلة، الأمر الذي يدفعها إلى اختيار المكان المناسب للانتجاع فيه، ولم يكن يقتصر النشاط الرعوي على الأرياف فقط بل مسّ أيضا أهل المدن، يقول عنها صاحب الاستبصار أي مدن المغرب الأوسط " وهي كثيرة الخصب والزرع كثيرة الغنم والماشية، طيبة المراعي، ومنها تجلب الأغنام إلى بلاد المغرب والأندلس لرخصتها وطيب لحومها"¹¹.

لقد عد رعي الحيوانات من الحرف المعروفة لدى البشر منذ القدم، ونظرا للحاجة إليها فقد كان يكثر الطلب عليها، ولم تكن تصنف من الحرف المحترقة، فقد مورست من طرف جميع فئات المجتمع، دون النظر إلى السن أو المكانة الاجتماعية، فقد مارسها معظم الأنبياء، وذكر لنا ابن قنفذ أن أبا مدين شعيب رعى الغنم لأنه كان أصغر إخوته.¹² كانت حرفة الرعي خلال فترة الدراسة من الحرف التي يكثر عليها الطلب وذلك لحاجة الناس إلى من يرعى لهم ماشيتهم، ولكثرة مالكي الماشية وليست لهم إمكانية رعيها

بأنفسهم؛ ولم تكن من الحرف السهلة لما تتطلبه من صعاب ومشاق، بسبب قساوة الطبيعة من جهة وتحمل مسؤولية الماشية من جهة ثانية.

كان البحث عن راعي الماشية في المغرب الأوسط من الأمور ذات الأولوية في مخيال المجتمع المغرب أوسطي، وبالخصوص الأفراد الذين كانت لهم ماشية ويفضلون العيش في المدينة، فكثير من الحضر كانوا يسلمون ماشيتهم لأهل الريف؛¹³ وبالنسبة للراعي فإن حاجته للبحث عن سبل العيش جعلته يقدم على هذه الحرفة.

الشائع في إجارة الرعاة كانت لمدة سنة وتكون إما بالنقود أو بالطعام،¹⁴ وقد تكون أقل من ذلك لشهور فقط، كما جاء في إحدى المسائل عن أجير لأهل قرية رعى لهم الغنم لمدة ثلاثة أشهر؛¹⁵ ولم يكن التعامل بالنقود في جميع الأحوال فقد كان للحرف الدائمة مثل الإمامة، والأذان والرعي حق معلوم من الأجرة من أنواع الطعام، ولم تكن للحرف الموسمية مثل الحجامه، والخراسة والسقاية زمن الصيف حق فيها.¹⁶ كما أن الإجارة قد تكون خاصة أو تكون مشتركة، وإذا اشترك الناس في الراعي فإن أجرته تكون عليهم بحسب عدد الماشية لكل واحد منهم، وإذا كان شرطه المبيت فإنهم يقتسمون ليالي المبيت أيضا بحسب عدد الماشية،¹⁷ إلى جانب ذلك كان على صاحب الماشية كسوة الراعي شتاء وصيفا.

وكان العرف السائد بين الناس إذا ما وجدوا من يرعى لهم ماشيتهم جماعة أو فرادى يعقدون معه اتفاق يحدد العلاقة بينهما ويبيّن ما عليه من واجبات وما له من حقوق.

3- العلاقات التعاقدية بين صاحب الماشية والراعي

أ- الشروط العامة للعقود

رصدت لنا المصادر التاريخية أصنافا عديدة من المعاملات التعاقدية بين صاحب الماشية والراعي، عكست لنا الصورة التي كانت تتسم بها عقود إجارة الراعي، وفي نفس الوقت بينت لنا تمسك جميع الأطراف بالضوابط الفقهية في التنظيم الاجتماعي التعاقدية، وهو ما يضمن نوعا من الثقة المتبادلة وحقوق كل طرف؛ وكانت العقود تختلف بحسب طبيعة ما تحمله من شروط، ومما جاء في مدونة الوثائق للبيجائي¹⁸ أنواع منها ما كان

يتضمن رعي غنم معدودة غير معينة، وبعضها غنم بعينها وأخرى غير معدودة وغير معينة.¹⁹ وما كان معمولاً به خلال فترة الدراسة أن من استأجر على غنم بعينها يجب عليه أن يشترط في العقد ما ضاع منها بموت أو غيره أخلفه صاحب الماشية،²⁰ وفي حالة الاستئجار على رعاية عدد معلوم كمائة مثلاً فيجوز دون تقييد شرط الخلف في العقد ولرب الغنم أن يقضي ما مات منها؛²¹ وكلها كانت تشترك من حيث المضمون في التعريف بصاحب الماشية والراعي ونوع الماشية إن كانت غنماً أو بقرًا، وكان على الراعي أن يقف عليها ويعرفها، كما كانت بعضها توضح أماكن رعيها كأن يتبع المراعي السهلة الخصبة المأمونة، وعليه أن يوصلها إلى دار صاحبها؛²² وبعضها لم تكن واضحة عدا الأمور الأساسية المتمثلة في المدة وعدد الماشية بعينها وقيمة الأجرة؛²³ ومهما كان من أمر فإن عقد إيجار الراعي كان الضامن لحقوق الطرفين، وعلى أساسه كانت تحل النزاعات التي كانت تظهر أحياناً، وفي حالات سكوت الطرفين عن الإفصاح عن بعض الشروط وغيابها في العقد كان الفقيه أو القاضي يعود إلى الضوابط الشرعية أو الأعراف التي كانت سائدة وقتها لحل الخلافات.

كان كل من المستأجر والراعي ملزم باحترام العقد، وإذا خرج الراعي قبل تمام المدة المتفق عليها بدون عذر فلا أجر له وإن أخرجه صاحب الماشية فله أجرته كاملة،²⁴ ومثلها إذا أغار عليهم قوم وأخذوا مالهم يأخذ الراعي أجرته كاملة؛²⁵ وإذا مرض فلا يفسخ العقد وعليه إتمام ما بقي له من المدة بعد أن يشفى من المرض،²⁶ وتفسخ الإجارة بموت الراعي ولا تفسخ بموت الغنم فعلى صاحب الماشية أن يخلفها وإن أبى يستحق الراعي الأجرة كاملة،²⁷ وأما إذا امتنع عن إتمام المدة التي استؤجر عليها أجبر على إتمامها فإن خرج قبل إكمال المدة ولم يحاكمه صاحب الماشية إلى أن انتهت المدة وجاء يطلب أجرته فله بحسب ما رعى من الشهور.²⁸

إذا كان العقد بين صاحب الماشية والراعي يحمي حقوق الطرفين فإنه لم يكن واضحاً في بعض الأحيان، ونلمس ذلك من خلال ما ورد على الفقهاء من مسائل تحمل خلافات بين الراعي وصاحب الماشية، ومن بينها ما كان يقع بعد الاتفاق على رعاية عدد بعينه من الماشية، غير أن أصحاب الماشية كانوا يبيعون عدداً منها أو يهلك بعضها

فيظهر النزاع بين الطرفين، ففي إحدى المسائل من هذا النوع أجاب الفقيه أبو الفضل العقباني²⁹ بأن للراعي حقه الكامل في الأجرة وعلى صاحب الماشية أن يخلف ما باعه أو ما هلك.³⁰

ب - حدود مسؤولية الراعي

كانت مهمة الراعي البحث عن مساح الرعي للماشية وحمايتها من أي خطر يتهدها لاسيما خطر الحيوانات المفترسة، وكان عليه أن يصرف الماشية عن إحداث مفاسد عند غدوها وعند رواحها خصوصا على الزرع أثناء المرور بجانبه، فما هي حدود مسؤولية الراعي في هذا الموضوع؟

يبدو من كثرة المسائل المعروضة على الفقهاء أن ظاهرة التّضمن كانت أكثرها تتعلق بما كان يصيب الماشية من ضرر يؤدي إلى هلاكها أو ضياعها؛ لقد كان العرف الفقهي السائد كل ما صنعه الراعي مما لا يجوز فعله وأعاب الغنم فعليه الضمان ومما يجوز فعله فلا ضمان عليه؛³¹ ومن الأفعال الشائعة التي كان يقوم بها الراعي هي رمي الماشية باستعمال العصا أو الحجارة لترجع للموضع، لكنه قد يصيبها في عينها أو يكسرها أو تموت؛ وقد ظهر اختلاف حول هذه القضية فبعضهم رأى بأن للراعي ضمان ما نقصها أو قيمتها،³² أما إذا حادت بسبب رميه وهوت أو وقعت في نهر أو نطحت شجرة فلا ضمان عليه،³³ وبعض من الفقهاء رأى بأن لا ضمان للراعي إن كسر بالعصا فهو مأذون له أما إن كان الكسر بالحجارة فعليه الضمان.³⁴

ومن وجوه تفريط الرّاعي ويجب عليه الضمان في حالة جلب من يسترعي مكانه، أو يرسل شاة مع غيره، أو يخالف شروط صاحب الماشية، أو ذهب له ولد شاة، ففي مسألة وردت في الدرر عن الراعي الذي غاب ليلة في عرس وترك الماشية تغدو وحدها فأكل السبع منها بقرة وجب عليه ضمانها.³⁵

ج - ظاهرة أخذ الزبد دون الأجرة

من العادات التي كانت منتشرة وشائعة في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط هو أخذ الراعي للزبد، وقد طرحت في هذا الشأن مسائل يسأل أصحابها عن هذه العادة، تشير النوازل إلى أن هذه الظاهرة لم تقتصر على الراعي فقط، وإنما مست أيضا معلم

القرآن فقد سئل أبو الفضل العقباني³⁶ عما يأخذه المعلم من الزبد في البادية في فصل الربيع يجعلون له مخضة زبد عن كل من بيوت الحلة، على من عنده الولد وعن من لا ولد له يسمونه خميس الطالب³⁷ هل يسوغ له ذلك أم لا؟ فكان جوابه ما يأخذه المعلم ممن لا ولد له من الزبد سايع (كذا) له إن قصد المعطي التبرك.

فمن خلال النازلة يمكن أن نستخلص من هذه الظاهرة: تخصيص يوم يعطى فيه، وفي الغالب كان يوم الخميس، وتعطى من غالب ما ينتج أهل البلد أو القرية الواحدة، قد يتغير هذا الجعل من فصل إلى آخر أي بحسب المنتج الغالب في كل موسم، يشارك فيها جميع أهل البلدة بما فيهم من ليس له ولد يقرأ.

وعن نفس الظاهرة جاءت نازلة عند صاحب المعيار وردت في شأن الراعي عما يأخذه من الزبد، غير أن الأمر يختلف هنا فالظاهر من النازلة أن الراعي كان يأخذ الزبد بنفسه بخلاف المعلم الذي كان يعطى له، ونستنتج ذلك من خلال الجواب عن النازلة جاء فيه بأنه لا يجوز له ذلك ولو عثر عليه فسخت الإجارة وضمن الراعي قيمته للمستأجر.³⁸

6 - الخاتمة

مكننا كتب النوازل والوثائق من كشف النقاب عن كثير من الممارسات والسلوكيات الاجتماعية، والاقتصادية ساعدتنا على القراءة الجديدة لتاريخ الذهنيات المنسي والذي لم تكشف عنه كتب الحوليات، ولاسيما عند الفئات الاجتماعية المهمشة في الأرياف مثل الأجراء من عامة الناس.

كان اتخاذ الراعي من طرف سكان الأرياف أمراً ضرورياً لحيواناتهم، سواء الراعي الخاص أو المشترك وذلك بحسب عدد الماشية؛ وكانت العقود بين الطرفين إلزامية تحدد حقوق كل من صاحب الماشية من جهة والراعي من جهة ثانية. ومن أهمها قيمة الأجرة ومدة الرعي ودواعي فسخ العقد.

إذا وقع إشكال بين المستأجر والأجير كان المتضرر منهما يلجأ إلى الفقيه أو القاضي وهو أمر تعارف الناس عليه من منظور ديني شرعي، من أجل الحصول على حقه بحسب ما اتفقا عليه في العقد، وعلى الطرفين احترام الحكم وتنفيذه.

لقد بينت لنا الدراسة دور العرف الذي كان سائدا عند مجتمعات المغرب الأوسط في تحديد مسؤولية الراعي في كثير من السلوكيات التي كانت تنشأ نتيجة الممارسات التي يقوم بها، وحفظ العرف جملة من الحلول للأخطاء المرتكبة من الراعي بسبب التفريط العمدي وغير العمدي، أصبحت وسيلة يرجع إليه القضاة والفقهاء لحل المنازعات بين صاحب الماشية والراعي.

الملاحق

ملحق 1: وثيقة استئجار راعي لغنم غير معينة ولا معدودة

"استأجر فلان فلانا لرعاية البقر أو الضأن أو المعز، بداره الكائنة بقبيلة كذا من عمل بجاية لمدة من عام واحد من كذا، بإجارة مبلغها كذا على الحلول وبنفقتة وكسوته في المدة المذكورة على المعتاد في ذلك كله لمتله، على أن على الراعي المذكور ما يقدر على رعايته من الضأن أو البقر أو المعز، وحفظها في مرعاها ومسرحها ورواحها في كل يوم من أيام المدة المذكورة إلى أن تصل إلى الدار المذكورة، ويتبع بها في كل فصل ما يليق بها من المراعي الخصبة السهلة المأمونة، بعد معرفته بالمراعي المذكورة، ووقوفه عليها من الدار المذكورة وعرفا معا قدر ما تعاقدوا في إجاتهما، م يحمله ولا شيئا منه وأمضيا ذلك بينهما على واجب السنة فيه والمرجع بالدرك".

البجائي، وثائقه، ورقة 170

ملحق 2: وثيقة استئجار راعي لغنم معدودة غير معينة

"استأجر فلان فلانا لرعاية خمسين رأسا من البقر أو الضأن، يحضرها له في الدار المسماة كذا من قبيلة كذا من عمل بجاية المحروسة لمدة من عام واحد أوله كذا، بإجارة مبلغها كذا مؤجلة عليه إلى انقضاء كذا، وبنفقتة وكسوته ليلا ونهارا في المدة المذكورة على المعتاد في ذلك لأمثاله، على أن على الراعي المذكور حفظها في مرعاها ومسرحها ورواحها إلى أن تصل إلى مالكةا وأن يتبع بها في كل فصل ما يليق بها من المراعي الخصبة السهلة المأمونة، بعد وقوفه على المراعي المذكورة وعرف مكانها من الدار المذكورة وعرفا معا قدر ما تعاقدوا في إجاتهما، لم يحمله ولا شيئا منه وأمضيا ذلك

بينهما على واجب السنة فيه والمرجع بالدرك، وأشهدا بذلك في صحتهما (...). وعرفهما بتاريخ كذا".

البجائي، وثائقه، ورقة 170

ملحق 3: وثيقة استئجار لغنم بأعيانها

"استأجر فلان فلانا لرعاية ضأنه أو بقره التي مبلغها كذا بموضعه المعروف في قبيلة كذا من عمل بجاية المحروسة لمدة من عام واحد أو لمدة كذا بإجارة مبلغها كذا مؤجلة عليه إلى انقضاء الأجل المذكور مدة الاستئجار ووقف الراعي ووقف الراعي المذكور على الغنم أو البقر المذكورة وعرفها والتزم رعيها وحفضها في مسرحها ومرعاها ورواحها إلى أن تبلغ إلى دار مالكةا المذكور فيه وان يتبع بها في كل فصل من الفصول الأربعة المراعي الخصبة فيه السهلة المأمونة بعد وقوفه عليها ومعرفة أماكنها من الدار المذكورة فيه وعرفا معا قدر ما فتعاقدوا فيه من الإجارة المذكورة لم يحملها ولا شيئا منه وأمضياه بينهما على واجب السنة فيه والمرجع بالدرك وأشهدا بذلك في صحتهما والجواز وعرفهما بتاريخ كذا".

البجائي، وثائقه، ورقة 169

الهوامش

¹ عرّفت معاجم اللغة أن الريف أرض فيها زرع وخصب وجمعها أرياف، وتعني الخصب والسعة في المآكل، وأيضا هي ما قارب الماء من أرض العرب وغيره، وعموما المقصود بالريف هنا كل ما هو خارج المدينة يتميز بقلّة الساكنة الذين وهم مزارعون وأصحاب ماشية؛ أنظر: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة حكومة الكويت، 1986، ج23، ص369، وأيضا: ابن منظور، لسان العرب، الميرية، بولاق مصر، ج11، ص6

² أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني (ت883هـ / 1478)، قاضي مازونة أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني، ألف نوازل المشهورة في فتاوى المتأخرين لأهل تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989، ص637

- ³ أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني(ت 914هـ/1508م) الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والوفاة والمدفن، اشتغل بالتدريس والقضاء، له عدة مؤلفات أشهرها كتاب المعيار المعرب الذي انتهى من تأليفه ومراجعته سنة 911هـ. إضافة إلى "تعليق على ابن الحاجب الفرعي" والفائق في الوثائق" و إيضاح المسالك إلى قواعد مالك" و"وفيات الونشريسي" وفهرسة جمع فيها شيوخه؛ أحمد بابا التتبكتي، المصدر السابق، ص135
- ⁴ وُصف بأنه الفقيه المحقق والد صاحب الدرر، ولد في مازونة وبها تعلم وكان قاضيا فيها ، له تأليف المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، وديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار، وله حلية المسافرين وآدابه وشروط المسافرين في ذهابه و إيابه ، ترجمته، في نيل الابتهاج، ص605
- ⁵ بجاية قاعدة المغرب الأوسط بناها ملوك صنهاجة أصحاب قلعة بني حماد سنة 457هـ/ 1064م وصارت عاصمة لهم، تقع على ساحل البحر بينها وبين صقلية ثلاث مجار وهي مرسى عظيم تحط فيه السفن من كل جهة؛ محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، 1984، ص80
- ⁶ فيروز أبادي، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، ط3، القاهرة، ص 309
- ⁷ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008، ص376
- ⁸ سورة القصص، الآية، 25 ، 26
- ⁹ ينظر تفسير الجلالين للآية 26 من سورة القصص
- ¹⁰ سورة الطلاق، الآية 6
- ¹¹ مجهول، كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار، ت سعد زغلول، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، دت، ص179
- ¹² ابن قنفذ القسنطيني، انس الفقير وعز الحقير، تحقيق محمد الفاسي و ادولف فو، مطبعة أكدال، الرباط، 1965، ص11
- ¹³ أبو العباس أحمد بن محمد البويقوبي، تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة ، مخطوط بمكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء، تحت رقم Ms 415_m3، ورقة 1 ظ
- ¹⁴ الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى تـ914هـ/1511م)، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج 8، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ص263
- ¹⁵ نفسه، ص، 263
- ¹⁶ نفسه، ص226
- ¹⁷ أبي زكريا يحيى بن موسى المازوني التلمساني، الدررالمكونة في نوازل مازونة، مخطوط، تحت رقم827، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، و241ظ

- ¹⁸ وثائق البجائي، لابن القلوذي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ق9هـ/15م)، لا يزال مخطوط بمكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدر البيضاء تحت رقم، Ms510-M4
- ¹⁹ نفسه، ص170
- ²⁰ البويقوبي، تحفة القضاة، ورقة 1 ظ
- ²¹ نفسه ونفس الورقة والوجه
- ²² البجائي، وثائقه، ص169
- ²³ المازوني، المصدر السابق، و240 و
- ²⁴ البويقوبي، المصدر السابق، ورقة 16 ظ
- ²⁵ المازوني، الدرر، ورقة 241 و
- ²⁶ نفسه، ورقة 16 ظ
- ²⁷ نفسه، ورقة 16 و
- ²⁸ نفسه ورقة 16 و
- ²⁹ هو أبو الفضل قاسم بن سعيد العبباني، مفتي وقاضي تلمسان، اخذ عنه ولده أبو القاسم، وابن زكري، و ابن مرزوق الكفيف، وأبو العباس الونشريسي، ويحي المازوني؛ أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص365
- ³⁰ المازوني، المصدر السابق، و241 ظ
- ³¹ البويقوبي، المصدر السابق، ورقة 3 ظ
- ³² نفسه، ورقة 4 و
- ³³ نفسه، ورقة 4 ظ
- ³⁴ المازوني، الدرر، ورقة 241 ظ
- ³⁵ نفسه، ورقة 241 و
- ³⁶ أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العبباني إمام ومفتي تلمساني تولى قضاء تلمسان في صغره ومارس التدريس توفي سنة 854هـ ودفن بجوار فير الشيخ ابن مرزوق؛ أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص365
- ³⁷ المازوني، المصدر السابق، و239 ظ
- ³⁸ المعيار، ج8، ص261